اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله
ولا يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن
كالبيع ولا حضور مشتري ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملكه بها
رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري وليس
للمشتري منعه من رؤيته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك
وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت واخذت بالشفعة مع قبض مشتر
الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما
اورفع امره الى حاكم او مع رضاه بذمة اي بكون الثمن في ذمة شفيع ولا
ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة ان حضر مجلسه او ثبت حقه فيها
وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان في المبيع صفائح من ذهب او فضة
والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما
هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة
فلا يملك به وان لم يرجح فيه الروضة شيا واذا ملكه بغير الاول من الثلاثة لم
يكن له ان يتسلمه حتى يودي الثمن واذا لم يحضر الثمن وقت التملك امهل ثلاثة
ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه فصل فيما يوخذ به الشقص
المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع
في عوض مثلي كنقد وحب عثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد
وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع
وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك الماخوذ منه وبذلك

علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها
لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق
الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني ويخير اي الشفيع في عوض موجل بين تعجيل
مع اخذ حالا وبين صبر الى المحل بكسر الحا اي الحلول ثم اخذ وان حل الموجل
بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لانه لو جوز له الاخذ بالموجل
اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم باخذ حالا بنظيره من الحال اضر
بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا
او النكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ اي الشقص
بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع وقول الاصل من
القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة
المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق
ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذ لجهل بثمن كان
اشترى بجزاف وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيره
بالجهل اعم مما عبر به فان ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم
تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له وحلف مشتر في جهله به اي بقدره
وقد ادعى الشفيع قدرا او في قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشرا
والتحليف في غير الاول من زيادتي فيحلف في الاولى والثالثة على نفي علمه

Copyright © King Saud University